

تفسير ابن ابي حاتم

@ 883 @ قوله تعالى : وورثه ابواه فلامه الثلث .

4901 وبه عن سعيد بن جبير : وورثه ابواه فلامه الثلث : فلامه الثلث وبقية المال للاب .
قوله تعالى : فان كان له اخوة .

4902 وبه عن سعيد بن جبير فان كان له : فان كان للميت . قوله تعالى : اخوة .

4903 وبه عن سعيد بن جبير قوله : فان كان له اخوة : اخوان فصاعدا او اختان او اخ او
اخت . قوله تعالى : فلامه السدس .

4904 وبه عن سعيد بن جبير قوله : فلامه السدس وما بقي فلاب ، وليس للاخوة مع الاب شيء ،
ولكنهم حبوا الام عن الثلث . .

4905 حدثنا ابي ، ثنا عبد العزيز بن المغيرة ، انبا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن
قتادة قوله : فان كان له اخوة فلامه السدس اضروا بالام ولا يرثون ولا يحجبها الاخ الواحد من
الثلث ، ويحجبها ما فوق ذلك ، وكان اهل العلم يرون انهم انما حبوا امهم من الثلث لان
اباهم يلي نكاحهم ، ونفقته عليهم دون امهم . قوله تعالى : من بعد وصية .

4906 حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا سفيان ، عن ابي اسحاق ، عن الحارث او
عاصم او غيره ، عن علي ؛ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وانتم
تقراون الوصية قبل الدين . .

4907 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى ، حدثني ابن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد
بن جبير قوله : من بعد وصية يوصي بها او دين . قوله تعالى : يوصي بها .

4908 وبه عن سعيد : من بعد وصية يوصي بها : فيما بينه وبين الثلث لغير الورثة ، ولا
تجوز وصية لوارث .